

قانون المرور والممثل الشعبي "ما حدا بقرا ورق"

"مقسوم لا توكل، و كامل لا تقسم، وكل تتشيع" بهذه الكلمات، ويعيون دامعة دفع إلي احد معارفي من سائقي المركبات العمومية التي تسمى صالون عمومي بورقة غرامة مالية أرغم على دفعها من قبل محكمة الصلح. بعد أن تم تحريرها له من قبل شرطي اوقفه ضمن الحملة الجارية لتصويب الاوضاع على الطرق الفلسطينية حيث حرر له مخالفة بقيمة تزيد عن المئة دينار و ذلك لان مركبته احتوت زيادة على السبعة ركاب (كما ذكر في رخصة المركبة) طفلا عمره ثلاث سنوات.

أخبرته بأنه كما نعرف فانه يجوز لسائق المركبة العمومية من نوع " تاكسي " كما كانوا يسمونها سابقا أو "صالون عمومي" كما يتم وصفها حاليا ان يحمل طفلين إضافيين بالإضافة لعدد الركاب المسموح بهم على أن لا يتجاوز عمر كل منهما الخمس سنوات.

فأجابني بان هذا ما درسته و تعلمته وما نعرفه جميعا، ولكن ماذا أستطيع أن اعمل " احنا قادرين انقول: "البغلة في الابريق".

أعاد هذا الحديث الذي دار بيننا الموضوع القديم الحديث حول موضوع السبعة ركاب او العشرة ركاب والذي كتبت حوله مقالين الأول بتاريخ 2005/1/2 و الثاني بتاريخ 2005/12/4 في جريدة القدس. الا انه و للأسف لم يجد هذا الموضوع أذانا صاغية. و لم يرد عليهما أحد إيجابا أو سلبا "ما حدا بقرا ورق".

على كل حال هذا الموضوع أثارني من جديد وكان لا بد من الكتابة عنه و وضع النقاط على الحروف. عدت الى ما يسمى بقانون المرور رقم (5) لسنة 2000 و الذي استكمل المجلس التشريعي مناقشته بتاريخ 1999/12/4 وصادق عليه الرئيس المرحوم ياسر عرفات بتاريخ 2000/9/17 و تم نشره في الوقائع الفلسطينية في شهر آذار 2001.

هذا القانون الذي لم يخل من الأخطاء القواعدية والإملائية والأخطاء المطبعية والذي جاءت مواده خليطا (كوكتيل) من مواد مكانها القانون و مواد كان يجب أن يكون مكانها اللائحة التنفيذية(النظام) وأخرى ضمن التعليمات و القرارات، حيث كما نعلم أن مواد القانون هي من اختصاص المجلس التشريعي . بينما مواد اللائحة التنفيذية(النظام) من اختصاص مجلس الوزراء وهو الذي يصادق عليها بينما التعليمات و القرارات من اختصاص الوزارة نفسها و الهيئات الاخرى المختصة.

بالإضافة لما ورد في قانون المرور في المادة الأولى من مصطلحات وتعريف ليس لها داع، في الوقت الذي ورد مصطلحات (بين مواد التي يبلغ عددها 125 مادة) ليس لها تعريف في القانون مثل: دينومتر، تكسي، كراج..... الخ.

كما اورد القانون اسماء مؤسسات ليس لها وجود من قبل صدور القانون وبعد صدوره وحتى وقتنا هذا مثل: مراقب المرور، مجلس اعلى للمرور، سلطة الشاخصات المحلية.

و لكن أهم ما ورد في القانون هو المادة 124 حيث تم الغاء كل القوانين التي كان يعمل بها قبل تاريخ 2000/9/17 سواء في محافظات غزة أو في محافظات الضفة الغربية.

كما جاء في المادة (123) " يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذه".

نعم هذه هي الصورة فقد تم إلغاء كل شيء. وحتى هذا الوقت لم تنشر اللائحة التنفيذية في الجريدة الرسمية. علما إن مجلس الوزراء قد صادق عليها بتاريخ 2005/9/13.

لا أريد أن أتحدث عن سطحية "اللائحة التنفيذية" التي صادق عليها مجلس الوزراء وكم هناك من تناقضات في موادها والكثير من الأمور التي لم يتم التطرق لها رغم أهميتها. و لم اجد لها وصفا سوى " قص و لصق" بطريقة غير موفقة، لم اعرف حتى هذا الوقت من قام باعداد القانون أو اللائحة التنفيذية. إلا إن خبرا في الجريدة القدس في صفحتها السابعة بتاريخ 2000/9/20 حيث ورد فيه " وقال ابراهيم الدغمة رئيس ديوان الفتوى والتشريع في وزارة العدل ان قانون المرور جاء بعد عام كامل من العمل المتواصل مشيرا الى الهدف منه تنظيم السير على الطرق العامة ووسائل النقل بانواعها وتنظيم العلاقة بين سائقي السيارات و المواطنين من ناحية ورجال المرور من ناحية اخرى.

و أضاف إن قانون المرور يعتبر من أحدث القوانين المعمول بها في العالم من حيث مضامينه و أهدافه في حماية حقوق المواطن و اوضح أن القانون تضمن انشاء مجلس أعلى للمرور تشارك فيه عدة جهات حكومية ووزارتا المواصلات و الداخلية للبت في المسائل الهامة في مجال المرور.

كما ورد في جريدة القدس بتاريخ 1999/10/5 صفحة 8 " و طالبت وزارة الداخلية بأن يتبع موضوع المرور لها بينما أصر ممثلو وزارة المواصلات على أن وزارتهم هي جهة الاختصاص".

و في خير آخر في نفس الجريدة بتاريخ 1999/12/5 الصفحة 11 " استكملت لجنة الأمن و الداخلية و الحكم المحلي في المجلس التشريعي في اجتماعها امس مناقشته قانون المرور و ذلك في مقر المجلس في غزة بحضور مندوبين عن وزارات المالية و المواصلات، الداخلية، مديرية الشرطة و ديوان الفتوى و التشريع".

و صرح اللواء فخري شقوره رئيس اللجنة للدائرة الاعلامية في المجلس أن القانون اصبح جاهزا للعرض على المجلس التشريعي بالقراءة الاولى.

و اشارة الى ان اللجنة توقفت مطولا عند البابين السابع و الثامن من القانون و المتعلقين بالرسوم و العقوبات و الغرامات بهدف التوصل الى نوع من التوازن الذي يخفف عن الجمهور ما أمكن حسب ما تقتضيه الظروف المعيشية و لكن دون إحداث تقليص كبير من حجم عائدات السلطة التنفيذية و احتياجاتها لتأدية مهامها".

بعد هذا الاستعراض لما كتب عن من وراء صياغة و إصدار قانون المرور لا بد من الاشارة الى أن وزارة النقل و المواصلات تنهياً لعرض قانون تعديلي جديد و الذي يبدو انه جاء بعد أن اكتشفوا الخلل الذي وقع فيه المجلس التشريعي و من كان وراء صياغته و إعداده.

في كل الاحوال و حتى هذا الوقت لا يوجد عندنا سوى قانون بدون لائحة تنفيذية، الأمر الذي يدعونا لان نتساءل عن ما هي مرجعية الوزارة في آليات و حيثيات ترخيصها للمركبات أو السواقين.

و إذا عدنا على موضوع السبعة ركاب أو العشرة ركاب، و اطلعنا على المادة 124 من قانون المرور المذكور، فما هي المرجعية لدوائر الترخيص عند ترخيص هذه المركبة أو تلك بعدد ركاب معين، و ما الذي يمنع أو يسمح بترخيصها لراكبين فقط أو حتى لعشرين راكبا.

و ما هي المرجعية القانونية لشرطي المرور عند قيامه بمخالفة سائق تجاوز اشارة مرور بطريقة خاطئة؟ أو إن كان مسموحاً أو غير مسموح نقل الأطفال في أي مركبة؟ و ما هي الطريقة التي يجب نقلهم فيها؟.

كما قلت سابقاً بأن قانون المرور الفلسطيني احتوى على مواد تفصيلية تنفيذية، كان الأخرى أن يتم إدراجها ضمن مواد اللائحة التنفيذية، إلا إن وجودها ضمن مواد القانون قد يكون نكاه من بعض ممن أقروه، حيث أنهم تنبأوا بأنه ستمضي سنوات عدة ستزيد عن الخمس سنوات ليتم النظر في اللائحة التنفيذية. فهذه المواد المدرجة قد تسعف العاملين في دوائر الترخيص في ايجاد بعض المرجعيات لعملهم و كذلك الحال بالنسبة لشرطة المرور، و لا ننسى قضاة محكمة الصلح أيضاً.

و عودة على صديقنا الذي تم مخالفته بسبب وجود طفل عمره أقل من خمس سنوات زيادة على عدد الركاب المسموح بهم في المركبة. فحسب قانون المرور رقم (5) لعام 2000 حيث جاء ضمن الفصل الثامن " نقل الركاب و الحمولة و جر المركبات " في المادة 58 " لا يجوز لقائد المركبة نقل ركاب أو حمولة في مركبة تزيد عما هو مسجل في رخصتها على أن تكون ملائمة لنقل الركاب او الحمولة و عليه اتخاذ كافة التدابير اللازمة لسلامة الركاب و عابري الطريق "

فبالرغم من ان هذه المادة مكانها في اللائحة التنفيذية و ليس في القانون فقد جاءت مبتورة، حيث إنها جاءت في حالتها هذه صارمة و عامة، كما لم يتم النظر الى نوع المركبة ان كانت خصوصية او عمومية أو إن كان هناك استثناءات معينة أو توضيحات، و عند قراءتي للباب السادس في القانون " الحافلات و المركبات العمومية " بمواده السبعة (82-88) لم أجد شيئاً يذكر عن عدد الركاب.

مرة اخرى أقول أن المواد السبعة مكانها اللائحة التنفيذية و ليس هذا فحسب، بل إن هناك خلل في تسمية هذا الباب " الحافلات و المركبات العمومية " في الوقت الذي يتم تعريف مصطلحي المركبة العمومية و الحافلة في المادة (1):

المركبة العمومية: المركبة المستعملة أو المعدة للاستعمال في النقل ركاب لقاء أجر.

الحافلة العمومية: المركبة العمومية من نوع حافلة مخصصة لنقل ركاب بأجر.

و بالتالي كان الأجدر تسمية هذا الباب فقط " المركبات العمومية " رغم تحفظي على ادراج بعض هذا المواد ضمن مواد القانون.

كما انه بالرغم من ورود المادة 58 في قانون المرور التي سمحت بمخالفة صديقنا وتغريمه إلا إن هناك مادة في اللائحة التنفيذية التي اقرها المجلس الوزراء "والتي لم يتم نشرها في الجريدة الرسمية" تتيح لسائق الصالون العمومي بنقل ما لا يزيد عن طفلين لا يزيد عمرهما عن خمس سنوات.حيث تنص المادة 329 على"لا ينقل قائد المركبة العمومية(المقصود "الصالون العمومي"، لان المركبة العمومية تشمل الصالونات العمومية والحافلات العمومية) عددا من الركاب يتجاوز العدد المحدد في رخصة المركبة غير انه يجوز له نقل ولدين لم يتما الخامسة من عمرهما إضافة إلى عدد الركاب المسموح بنقلهم في المركبة حسب رخصتها على أن يجلسا في المقعد الخلفي".

إلا أنه و بسبب عدم نشر اللائحة التنفيذية حتى هذا الوقت فان صاحبنا مضطر لدفع الغرامة بالرغم من كل ما درسه و ما عرفه و نعرفه.

كما لا بد من الإشارة إلى انه وخلال بحثي عن هذه المادة اضطررت لتصفح كل مواد اللائحة التنفيذية البالغ عددها 361 مادة موزعة على 141 صفحة، حيث لا يوجد فهرس أو أي تهميش أو تذييل سواء للمواضيع أو المواد أو الفصول أو الأبواب. ولكن عندما وجدت الفصل العاشر في اللائحة التنفيذية والمسمى "نقل الركاب والحمولة " قلت في نفسي هنا ساجد الجواب، قرأت المواد من 220 وحتى 234 إلا إنني لم أجد جوابا، فأكملت التصفح حتى وجدت بابا سابعا تحت اسم "المركبات العمومية" وفيه الفصل الأول " نقل الركاب في مركبات الأجرة" إلا انه للأسف مرة أخرى لم أجد جوابا من خلال المواد الثلاث لهذا الفصل. وأخيرا وتحت مظلة الفصل الثالث من الباب السابع وتحت عنوان "واجبات صاحب الرخصة وقائد المركبة والركاب" وجدت ضالتي في المادة 329 التي سردتها في الأسطر السابقة.

و لكن إذا أسعف القانون هذه المرة ذلك الشرطي و قاضي الصلح واجبروا هذا المواطن بسبب التزامه بما درس وعرف وبما هو صحيح على دفع ما لا طاقة له عليه، فما هي المرجعية لذلك الشرطي و لقضاة الصلح في كافة المحاكم في الكثير من قضايا المرور في ظل عدم وجود لائحة تنفيذية تفصل مواد القانون وفي ظل الغاء كل ما سبق حسب المادة 124 من قانون المرور.

وما هو موقف القضاة والشرطة لو تنبه المحامون وبدأوا بالترافع عن ما يسمى بمخالفتي انظمة المرور. إن كتابتي هذه لا تعني تحريضا أو تشجيعا على مخالفة أنظمة المرور بقدر ما هي دعوة لاستعجال سن قانون مرور عصري سوية مع إقرار اللائحة التنفيذية و كل حسب اختصاصه وضرورة التعامل مع قضايا المواطنين بموضوعية و ليس بفوقية وإهمال وحتى نكف عن القول " ما حدا بقرا ورق"